

217603 - ترك عقاراً ساهم بعض أبنائه في بنائه فكيف يتم توزيع التركة ؟

السؤال

توفي أب وترك لأولاده ولزوجته عقارا مكونا من أربعة طوابق ، حيث قدر العقار مع الأرض بمبلغ 3,000,000 دينار كويتي ، مع العلم أن الطوابق الثاني ، والثالث ، والرابع قام ببنائه الأبناء الذكور من مالهم الخاص ، بموافقة الأب قبل الوفاة . ففي هذه الحالة كيف يتم توزيع التركة حسب الشريعة الإسلامية ، كم نصيب : الأولاد الثلاثة ، البنات الثلاثة ، والزوجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأبناء الذين بنوا الطوابق الثاني والثالث والرابع ليس لهم حق في ذلك البناء إلا بمقدار ما أنفقوه والجهد الذي بذلوه . فيقدر لهم نفقتهم وجهدهم في هذا البناء ويكون هذا بمثابة الدين على التركة ، فيأخذ كل واحد منهم ما يستحقه مقابل ما بناه ، ثم يقسم باقي التركة على جميع الورثة كما يأتي :

للزوجة الثمن ، وللأولاد جميعا الذكور والإناث الباقي ، ويكون للذكر ضعف ما للأنثى .

ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (216284) .

والله أعلم .